

القرار ١٠٥٩ (الدورة ١٥)

التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة^(١) ،

واذ تشير الى احكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣ (الدورة ٢) المتخد في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٤٧١ ، وفيما يلي نصها :

” بما ان طابع الامانة العامة الدولي وتفادى اية غلبة غير حقة للسلوك القومي ، يقتضي ان تتحرى في سياساتها وسائلها الادارية اقدس استباحة واستفادة من رصيد الدول الاعضاء من الثقافات المتنوعة والمعرفة التقنية ” ،

واذ تراعي مختلف الآراء التي اعربت عنها الوفود اثناء مناقشة هذه المسألة ،

واذ تدرك انه ينبغي اعادة النظر في الطريقة الحالية المتبعة في تحديد العدد المنشود من المناصب لكل دولة من الدول الاعضاء على اساس جدول الاشتراكات في ميزانية الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ الزيادة المطردة في نسبة موظفي الامانة العامة المعينين بعقود محددة آجال ،

١ - تطلب الى لجنة الخبراء ، المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٩ ، دراسة فئات المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي والمعايير المناسبة لتعيين الحدين الاقوى والادنى لعدد المناصب المخصصة لكل دولة من الدول الاعضاء بغية تأمين توزيع جغرافي واسع لموظفي الامانة العامة ، على ان تراعي فيما تراعيه الاهمية النسبية لمختلف المناصب ، وموافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن هذه المسألة ؟

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ل ٨٣٣ / ٥ والاتفاق ١ وج ع / ل ٨٣٤ / ٥ .

٢ - وتطلب الى الامين العام مضايقة جهوده لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ؟

٣ - وتطلب كذلك الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن تنفيذ الحكام السالف ذكره .

الجلسة العامة ٩٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٠ (الدورة ١٥)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١) ؟

٢ - وتقـرـر، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٠ ، مشروع الاتفاق المعقوـد بين الامين العام للامم المتحدة والمصرف الدولي للانشاء والتعـمير بشأن نقل الحقوق المعاشية المترتبة للمشـركـين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة وللمشـركـين في نظام التقاعد للموظـفيـنـ فيـ المـصـرفـ الدـولـيـ للـانـشـاءـ وـالـتعـمـيرـ (٢) ؟

٣ - وتقـرـر، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٠ ، مشروع الاتفاق المعقوـد بين الامين العام للامم المتحدة وـصـندـوقـ النـقـدـ الدـولـيـ بـشـأنـ نـقـلـ الـحـقـوقـ الـمـعـاـشـيةـ الـمـتـرـتـبـةـ لـلـمـشـرـكـينـ فيـ الصـنـدـوقـ الـمـشـرـكـ لـمـعـاشـاتـ موـظـفـيـ الـامـمـ الـمـعـدـدـ (٣)ـ ئـ بـصـنـدـوقـ الـنـقـدـ الدـولـيـ

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع ٤٦٩ و التسويـبـ ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٨٤٦ ، المرفق ألف .

(٣) المرجع الاخير ، المرفق باء .